جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التنسيق بين الاجهزة المعنية في حالة الكوارث

العقيد : الحجوي حسن

الرياض

1408 هـ - 1988 م

التنسيق بين الأجهزة المعنية في حالة الكوارث

العقيد الحجوي حسن(*)

سنتناول في هذا البحث المعد من طرف المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ التعرض للمحور السادس من محاور هذه الندوة وهو المتعلق بموضوع «التنسيق بين الأجهزة المعنية لمعالجة آثار الكوارث»، وتتضمن هذه الورقة النقاط الرئيسية التالية:

١ ـ التعريف بالكارثة وبالأساس بالمقارنة مع الحادثة العادية

٢ـ محاولة تعريف ما يعنيه الجهاز الوطني للحماية المدنية، وما لهذا الجهاز من دور في مواجهة الكوارث وذلك من خلال:

أ ـ الاستعداد لمواجهة الكوارث.

ب ـ التنسيق بين الأجهزة الوطنية المعنية بمواجهة الكوارث أو التي عليها أن تتدخل أثناء وقوعها.

ب ـ التنسيق على المستوى الدولي مع الأجهزة المماثلة والمنظمات الدولية المتخصصة

(*) المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

١ ـ التعريف بالكارثة:

يتفق المختصون على تعريف الكارثة: بأنها الحالة التي تفرض تجنيد الامكانات غير العادية لمواجهتها، أو بصيغة أخرى. أنها الحالة التي تعجز فيها الأجهزة العادية من التدخل لمواجهة متطلبات طارئة تهدد حياة العديد من البشر، وكذلك العديد من الممتلكات وتدفع هذه الحالة الى تدخل جهاز أو عدة أجهزة لمواجهة الحاجيات وانقاذ الأرواح والممتلكات.

وعلى هذا الأساس فإن الكارثة يمكن أن تكون انهيار سد أو خروج قطار عن السكة الحديدية مثلا، في حين أن حوادث السير العادية أو الحريق في بناية مثلا، لا تعتبر كارثة، بل هي حادثة يمكن مواجهتها بالوسائل العادية التي قد لا تصل حتى الى مستوى تجنيد امكانات مصلحة بالكامل، بل قد يكفي للمواجهة حد أدنى من الامكانات

مما سبق يمكننا أن نستخلص أن تعريف الكارثة يعني: أنها الحالة التي يتم فيها انعدام التوازن بين الامكانات المتوفرة والمتطلبات الحقيقية التي تستلزمها ضرورة السيطرة على موقف معين رغم كل الاجراءات الاحتياطية والوقائية التي من المفروض أن تتخذ من قبل الجهات المسئولة عن حماية وانقاذ المواطنين وممتلكاتهم.

وللتغلب على هذه الحالة من عدم التوازن بين المتطلبات والامكانات، أنشأت الدول الأجهزة الوطنية الكفيلة بتنظيم التدخل في حالات وقوع الكوارث لمواجهة هذه الأخيرة والقضاء أو التخفيف من آثارها.

٢ ـ الجهاز الوطني لتنظيم الحماية المدنية:

إن الكارثة ـ بالمفهوم السابق ـ يمكن أن تكون طبيعية أي سببها الطبيعة مباشرة كالزلازل مثلا أو الحرائق على مستوى واسع، كما يمكن أن تكون ناشئة عن التطور الاقتصادي والتقني (التكنولوجي) كحرائق آبار البترول أو معامل تكريره أو حرائق الوحدات الصناعية الكبرى.

اذا كانت الوظيفة تحدد مستوى تطور العضو أو تخلّفه ـ كما يقول علماء البيولوجيا ـ فإن حاجيات حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم وسط هذا التطور الهائل الاقتصادي و«التكنولوجي» هي التي تحدد مهام الجهاز الوطني لتنظيم الحماية المدنية ومواصفاته، فماذا نعني بهذا الجهاز الوطني_؟

هل يعني أنه الجهاز الوحيد الذي له حق التدخل س أجل حماية الأرواح والممتلكات في حالة وقوع حادثة أو كارثة؟ نقول: لا إنه ليس هذا، فحماية الأوراح والممتلكات هي مسئولية المجتمع المدني ككل بجميع أجهزته وسلطاته، لكن

بالأساس ونظرا لتعدد جهات التدخل وتنوع السلطات فإن من أولى مهام هذا الجهاز الوطني تنظيم هذا التدخل في حالة وقوع كارثة وذلك من خلال:

أ ـ توفير البيانات العامة عن مكان الكارثة ونوعها وعدد ضحاياها والأخطار التي نجمت أو تنجم عن وقوعها.

ب ـ تحديد الحاجيات الحقيقية للاغاثة والانقاذ حسب جدول زمني مضبوط وتحديد مصادر هذه الحاجيات ، وتخطيط وصولها في الوقت المحدد الى مكان الكارثة، وضمان استعمالها الاستعمال الجيد والملائم، وذلك حتى لا تتكرر امكانات من نوع واحد مع غياب حاجيات أخرى ضرورية، أو تكاثر الامكانات لدرجة تفوق متطلبات الكارثة، أو أن تتوفر وسائل القضاء على آثار الكارثة قبل وصول أو استخدام وسائل الانقاذ والاغاثة مثلا وغير هذا كثير.

جـ ـ تحديد المهام التي على مختلف المصالح المعنية القيام بها في وقت معين بعد وقوع الكارثة، فاذا افترضنا مثلا ان كارثة وقعت في منطقة أو اقليم ما فهناك عدة جهات ستهب للنجدة والتدخل في وقت واحد ونعني بها:

١ ـ السكان. وربما يكونوا هم ضحايا الكارثة مباشرة أو سكان المناطق المجاورة.

٢ - جهاز الحماية المدنية المحلي.
٣ - قوات الجيش والدرك والأمن والقوات المساعدة الموجودة في نفس مكان الكارثة اذا استدعى الأمر تدخلها فرادى أو جماعات
٤ السلطات المحلية الموجودة في نفس المكان

وباستثناء العنصر الأول أي «السكان»، فإن لكل جهاز من الأجهزة التي ذكرناها جهة عليا يرجع اليها لإخبارها بالتدخل ومدى هذا التدخل ولأخذ توجيهاتها، الشيء الذي يستدعي حركة عمودية أخرى الى جانب الحركة الأفقية التي تمارس في مكان وقوع الكارثة، وهو ما يهدد بفوضى اذا لم يضبط وينسق قد يفوق خطرها في بعض الأحيان خطر أو أخطار الكارثة الأولى التي وقعت.

من هنا. تأتي ضرورة تدخل الجهاز الأعلى المسئول عن الحماية المدنية لتنسيق وضبط الاغاثة والانقاذ في هذه الحالة، ولتحديد مهام كل جهة وفق جدول زماني ومكاني معينين، يأخذ بعين الاعتبار حجم الكارثة وأخطارها من جهة، ومستوى الامكانات المتوفرة لدى كل مصلحة وجهاز من جهة أخرى، وأولويات العمل حسب طبيعة الكارثة من جهة ثالثة

وقد يبدو الأمر للبعض من البساطة بمكان لدرجة لا تتطلب توفر مثل هذا الجهاز مادامت كل الجهات المعنية لها

اختصاصات معينة تحددها القوانين المنظمة لها، ومادامت هذه الأجهزة ستتدخل في حدود هذه الاختصاصات الا أن الأمر ليس كذلك ـ مع الأسف ـ فأثناء وبعد وقوع كارثة، هناك عوامل عدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، فالأمر يتعلق بـ:

أ ـ النجاعة والفعالية في العمل من أجل الانقاذ أولاً، وتطويق الأخطار الناجمة عن الكارثة ثانياً، والقضاء أو التخفيف من مخلفاتها ثالثاً، حتى تعود الحياة داخل المنطقة الى حالتها الطبيعية.

ب ـ ربح الوقت وهو عامل أساسي وحاسم لأن انتشال الجثث من تحت الانقاض أو إنقاذ الضحايا المطوقين بالحريق أو انقاذ الغرقى هي مسألة وقت أولا وقبل كل شيء.

جـ ـ الاستغلال العقلاني للامكانات المتوفرة، لأنه بدون هذا الإستغلال العقلاني لن تفيد الامكانات مهما كثرت ومهما بلغت درجة فعاليتها في السيطرة على موقف محدد وتطويق اخطار كارثة معينة . ونعتقد أن مسألة التخصص هنا تفرض نفسها، لأن إعداد مخططات الانقاذ والحماية ومباشرتها والتنسيق بين الأجهزة الممارسة لها مسألة فنية يجب أن ترجع الى الجهة ذات الاختصاص.

هذه العوامل جميعها تدفعنا الى التطرق لجانب آخر من جوانب العملية، وهو «الصفة القانونية» لهذا الجهاز المسئول

على المستوى الوطني. فانطلاقا س المحددات ـ التي ذكرناها آنفاً ـ يجب أن يتمتع هذا الجهاز بالاضافة الى فنيته، بصلاحيات قانونية من مستوى عال تخول له ليس فقط ترشيد عمل الأجهزة الأخرى التي تتدخل في حالة وقوع الكارثة بل تمنحه صفة السلطة التي باستطاعتها الزام الجهات الأخرى بالقيام بمهام محددة أو إرغامها ـ إن اقتضى الحال ـ على الامتناع عن ممارسة عمل معين في وقت محدد. هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فهناك مهام أخرى اضافية نعرضها فيمايلي:

علاقة الجهاز الوطني للحماية المدنية بالأجهزة المماثلة على المستوى الدولي وبالمنظمات الدولية المتخصصة

اذا كان حجم الكارثة يتطلب على المستوى الوطني ـ ما سبقت الاشارة اليه ـ فانه في أحيان أخرى ـ مع الأسف ـ يكون حجمها كبيرا لدرجة تجعل الامكانات الوطنية كلها عاجزة عن مواجهة الموقف، فتضطر الجهة المسئولة، الى الاستعانة بجهات خارجية سواء في إطار اتفاقيات التعاون الثنائية بين دولة ودولة، أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مواجهة الكوارث والحماية والانقاذ المدنيين.

على هذا المستوى أيضا يطرح مشكل تحديد الحاجيات الحقيقية لمواجهة الكارثة والآثار المترتبة على وقوعها، وهذا يقود أيضا الى تحديد الجهات التي تتوفر لديها امكانات المواجهة البشرية أو المادية وتكون على استعداد لوضع هذه الامكانات رهن اشارة الدولة المتضررة سواء بشكل مباشر ـ أي بين دولة وأخرى ـ أو عن طريق منظمة أو منظمات اقليمية أو شبه اقليمية أو دولية متخصصة.

وغني عن البيان أن هذه المهمة يجب أن يقوم بها الجهاز الوطني للحماية المدنية كمخاطب وطني صاحب الاختصاص مع الأجهزة المماثلة له في الدول الأخرى وداخل المنظمات المتخصصة، فالاستعانة الدولية لمواجهة كارثة تتطلب توضيح اطارها القانوني على أكثر من صعيد بالاضافة الى الكفاءة التقنية والعملية أثناء عملية الانقاذ والاغاثة، إن الأمر يتعلق بوصول معدات للانقاذ وفرق متخصصة للانقاذ والاغاثة من دولة الى دولة، ونقل ذلك برا أو بحرا أو جوا في وقت محدد من مكان الى مكان وتوفر ضمانات لسلامة فرق الانقاذ ومعداتهم وعدم تهديد أو مس الأمن العام للدولة التي وقعت فيها الكارثة الى آخر قائمة المستلزمات. وهنا يجب على الجهاز الوطني للحماية المدنية أن يوفر ـ زيادة على ماسبق ذكره ـ الشروط التالية:

أولاً: ضمان الاعفاء من دفع الرسوم والضرائب والتعريفات الجمركية والأعباء الأخرى المماثلة على المعدات التي ستستعمل في عملية مواجهة الكارثة

ثانياً: منح تأشيرات دخول وخروج سريعة لمرافقي معدات الانقاذ والاغاثة وكذلك لأعضاء الفرق المتخصصة في الانقاذ والاغاثة.

ثالثاً: الاعفاء من شرط الحصول على رخص للتصدير والاستيراد بالنسبة لهذه المعدات.

رابعاً: تعجيل اجراءات التخليص الجمركي

خامساً: اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامة المعدات وأفراد الانقاذ والاغاثة.

سادساً: تسهيل عبور المعدات والأفراد عبر الطرق المختلفة

سابعاً: تسهيل تحليق الطائرات المدنية والعسكرية منها التي تستعمل في عملية نقل المعدات والأفراد وكذلك للتدخل، مع مراعاة قيود الأمن الخاصة بالبلد المتضرر.

ثامناً: ضرورة تفادي ما يمكن أن تؤدي اليه المنافسة الدولية في عملية الاستجابة لطلب البلد المتضرر حتى لا تفوق المساعدة حجم الكارثة ومتطلباتها، وحتى لا تستغل ظروف مواجهة الكارثة في أنشطة قد تمس بأمن البلد المتضرر أو سيادته

تاسعاً: التنسيق التام بين المساعدة الخارجية وامكانات البلد المتضرر وفق مخطط زمني محكم.

هاهنا أيضا تتبين الأهمية الكبيرة التي لهذا الجهاز وحجم المسئوليات التي عليه أن يضطلع بها سواء على المستوى الدولي أو الوطني في ظروف لا تحتمل أي تأخير أو تماطل، فهو مطالب بالتنسيق المحكم مع أجهزة الأمن المتعددة وكذلك مع الجهات المالية لضمان وصول المعدات وفرق الانقاذ في وقت وجيز الى مكان وقوع الكارثة، وقبل ذلك مطالب بإيجاد هذه المعدات وهذه الفرق على المستوى الدولي ومطالب بعد ذلك بتوفير ضمانات لها والسهر على حسن أدائها للوظائف التي حددها.

ولن يقوم بهذه الوظائف الا جهاز من مستوى عال باستطاعته التحكم في جميع المصالح التي لها علاقة بمجالات عمله أثناء وقوع الكارثة وإصدار التعليمات المحددة في الوقت المناسب، جهاز يتمتع بكفاءة فنية كبيرة وبمصداقية في مستوى مسئولياته الوطنية والدولية

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤٠٩ - ١٩٨٨م